

باردو في 12 فيفري 2013

17

العدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المشروع	المسند	
	الإحالة	العدد
المشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة العدل.	بتاريخ 2013/02/11	13
اللجان المتعحدة: * لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في اختصاصيهما وتعدّ كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.		

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/2829

جدول وثائق موجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الرتبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات. - شرح الأسباب.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة العدل. الرجاء لجنة التتبع مع العالم لجنة الحقوق والبيئة والعلاقات لجنة الخارجية لجنة المالية والتخطيط والتفويض والتفويض

تونس، في 01 فيفري 2013

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

عبد السراج كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2013 / 13

الواردات عدد

6 - فيفري 2013

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي



من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
تصريحاً

وبعد، فعلاً بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي
هذا مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

فالرجاء منكم التفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

مهاوي الجبالي

2013 / 13

الواردات عدد
6 - فيفري 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2013 / 13

الواردات عدد
6 - فيزي 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

2013 / 13

يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصول 13 مكرر و 49 و 51 و الفقرة 4 من الفصل 57 والفقرة الأولى من الفصل 221 من مجلة الإجراءات الجزائية و تعوض بالأحكام التالية:

الفصل 13 مكرر (جديد):

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعدين 3 و 4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية وبالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذوي الشبهة لمدة تتجاوز (48 ساعة) إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك.

أما في مادة المخالفات التي تستوجب العقاب بالسجن فعليهم إعلام وكيل الجمهورية بالاحتفاظ بذوي الشبهة بأي وسيلة تترك أثرا.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذوي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته للتمديد ومدته وتلاوة ما يضمنه له القانون من إمكانية طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه في حالة الجناية أو الجنحة التي تستوجب عقابا بالسجن.

يجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة حسب اختياره بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للمحتفظ به أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي عليه.

ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التوصيات التالية :

- هوية المحتفظ به،

- موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،

- إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه،

- إعلام ذي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته الحق في اختيار محام للحضور معه،

- تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به،

- وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به من عدمه،

- طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد أفراد عائلته،

- طلب اختيار محام إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد أفراد عائلته،

- تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة،

- تاريخ بداية الاستتاق ونهايته يوما وساعة،

- إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير ينص على ذلك وعلى السبب.

وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو مساعده وتدرج به وجوبا التوصيات التالية :

- هوية المحتفظ به،

- موضوع الجريمة الواقع لأجلها الإحتفاظ،

- تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة،

- تاريخ إعلام العائلة بالإجراء المتخذ يوما وساعة،

- طلب العرض على الفحص الطبّي أو اختيار محام إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه.

الفصل 49 (جديد) :

إذا كان بالمحكمة عدة حكام تحقيق فإن وكيل الجمهورية يحيل قرار إجراء البحث على رئيس المحكمة أو من ينوبه الذي يتولى في أجل لا يتجاوز اليومين من تاريخ الإحالة تعيين حاكم التحقيق المكلف بالبحث في كل قضية.

الفصل 51 (جديد):

تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها من رئيس المحكمة الابتدائية لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء بحث ويلزمه تحقيق الأفعال المبيّنة به ولا يتولى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفًا مشددة للجريمة المحالة عليه.

الفصل 57 (فقرة 4 جديدة):

وإذا لزم لتنفيذ الإنابة أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذوي الشبهة الذي لم يسبق لقاضي التحقيق سماعه كمتهم فإن ذلك لا يكون إلا بعد أن يأذن قاضي التحقيق المنيب له كتابيًا بذلك ولمدة لا تتجاوز 48 ساعة ويمكن لهذا القاضي التمديد كتابة في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره.

الفصل 221 (فقرة أولى جديدة):

تشتمل كل محكمة ابتدائية على دائرة جنائية ابتدائية على الأقل تنظر في الجنايات تتركب من

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة محكمة الاستئناف

- أربعة قضاة من الرتبة الثانية

الفصل 2: تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 10 مكرر و 13 ثالثا و 13 رابعا و 13 خامسا و 13 سادسا و 13 سابعا و 13 ثامنا و الفقرة 2 للفصل 37 وال فقرات 3 و 4 و 5 للفصل 78 و الفقرة 6 للفصل 142 و فقرة للفصل 361 تدرج مباشرة قبل الفقرة الأولى كما يلي :

الفصل 10 مكرر:

مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعدد 3 و 4 و 5 و 6 من الفصل 10 خاضعون أثناء ممارستهم لمهامهم العدلية لإشراف ورقابة وزارة العدل بواسطة النيابة العمومية الراجعين لها بالنظر ترايبا.

تضبط إجراءات الإشراف والرقابة على مأموري الضابطة العدلية المبينين بالفقرة السابقة بموجب أمر.

الفصل 13 ثالثا:

يمكن للمحتفظ به أو لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه في حالة الجناية أو الجنحة التي تستوجب عقابا بالسجن أن يطلب خلال مدة الاحتفاظ إنابة محام يتولى الحضور والدفاع عنه خلال استنطاقه من قبل الباحث الابتدائي.

ولا تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على المحتفظ به بموجب بطاقة جلب صادرة عن حاكم التحقيق أو المحكمة.

فإذا اختار المحتفظ به أو أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل محاميا للحضور و الدفاع عنه عند استنطاقه، يتم إعلام هذا الأخير فورا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من طرف مأمور الضابطة العدلية بموعد سماع منوبه وبموضوع الجريمة المنسوبة إليه، وفي هذه الصورة لا يتم السماع أو إجراء المكافحات اللازمة إلا بحضور المحامي المعني ما لم يعدل المحتفظ به عن اختياره صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور بالموعد بعد استدعائه كما يجب أو يتعذر الاتصال به ويُنص على ذلك بالمحضر.

الفصل 13 رابعا:

يرخص لمحامي المحتفظ به مقابلة منوبه بموجب إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ترابيا الذي يبيت في المطلب فورا. ولا يمكن أن تتجاوز مدة المقابلة نصف ساعة. في صورة التمديد في أجل الاحتفاظ يمكن للمحتفظ به أو محاميه طلب المقابلة التي تتم وفقا للإجراءات المقررة بالفقرة المتقدمة.

الفصل 13 خامسا:

يمكن المحامي من الإطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة دون أخذ نسخ منها، غير أنه يسوغ له تدوين ملاحظات.

الفصل 13 سادسا:

يحضر المحامي عملية استتطاق المحتفظ به ومكافحته بغيره ويسوغ له طلب تدوين ملاحظات.

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث ضمانا لسلامة سيره أو لجمع الأدلة وحفظها أو تلافيا لاقتراف جرائم جديدة يمكن لوكيل الجمهورية رفض طلب المحتفظ به أو أحد أفراد عائلته تكليف محام والإذن كتابيا بسماع ذي الشبهة أو مكافحته بغيره بدون توقف على حضور المحامي وذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

ولوكيل الجمهورية أن يمنع بنفس الشروط والأسباب المقررة بالفقرة السابقة إطلاع المحامي على محضر سماع أو مكافحة المحتفظ به إلى حين زوال الأسباب وهذا القرار لا يقبل الطعن.

الفصل 13 سابعا :

لمحامي المحتفظ به أن يلقي أسئلة بعد انتهاء مأمور الضابطة العدلية من سماع ذي الشبهة أو مكافحته بغيره عند الاقتضاء.

وإن اعترض مأمور الضابطة العدلية على الأسئلة الملقاة من قبل محامي المتهم على منوبه لمساسها بسلامة سير البحث يُنص على ذلك بالمحضر.

ولمحمامي المحتفظ به بعد مقابلة منوبه أو بعد الانتهاء من سماعه أو مكافحته بغيره عند الاقتضاء تدوين ملحوظاته الكتابية التي يمكن أن يضمن بها الأسئلة المعترض عليها وما نشأ عن السماع والمكافحة من الوقائع وتضاف إلى إجراءات البحث.

كما له أن يقدم ملاحظاته الكتابية مباشرة إلى وكيل الجمهورية خلال أجل الاحتفاظ.

الفصل 13 ثامنا:

إذا كان المتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المحتفظ به قاصرا فله الحق في أن يختار بنفسه أو بواسطة وليه أو حاضنه محاميا للحضور معه متى اقتضت ضرورة البحث مكافحته بذوي الشبهة.

وعلى مأمور الضابطة العدلية أن يعلم المتضرر القاصر بأن له الحق في اختيار محام للحضور معه قبل مكافحته بذوي الشبهة المحتفظ به.

وتتطبق أحكام الفصول 13 ثالثا و 13 خامسا و 13 سادسا و 13 سابعا على محامي المتضرر.

الفصل 37 (فقرة 2):

للجمعيات والذوات المعنوية المكونة قانونا ، فيما يتعلق بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، القيام بالحق الشخصي إن لحق مسيريتها أو منخرطيتها أو شركائها ضرر من الجريمة.

الفصل 78 (فقرة 3) :

إذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذوي الشبهة فإن ذلك لا يكون إلا لمدة لا تتجاوز يومين اثنين بعد أن يأذن له قاضي التحقيق الذي أصدر ضده تلك البطاقة أو وكيل الجمهورية المختص كتابيا بذلك.

الفصل 78 (فقرة 4) :

ويمكن لقاضي التحقيق أو لوكيل الجمهورية في حالة التأكد الشديد التمديد كتابة في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدّة، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره.

الفصل 78 (فقرة 5) :

وعلى مأموري الضابطة العدلية عندئذ احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر من هذه المجلة فيما يخص إدراج الهوية بالسجل وتحرير المحاضر والفحص الطبي باستثناء طلب إنابة محام.

الفصل 142 (فقرة 6) :

وإذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذوي الشبهة فإن ذلك لا يكون إلا لمدة لا تتجاوز 48 ساعة بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية المختص كتابيا بذلك، و لوكيل الجمهورية التمديد كتابة في أجل الاحتفاظ مرة واحدة لنفس المدّة، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره، وعلى مأموري الضابطة العدلية عندئذ احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر من هذه المجلة فيما يخص إدراج الهوية بالسجل وتحرير المحاضر والفحص الطبي باستثناء طلب إنابة محام.

الفصل 361 (فقرة تدرج قبل الفقرة الأولى):

يخضع السجل العدلي والهوية العدلية لإشراف ورقابة وزارة العدل و تضبط إجراءات الإشراف عليه ورقابته بأمر.

الفصل 3 :

تدخل أحكام الفصل 10 مكرر و الفقرة المضافة للفصل 361 حيز التنفيذ بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

شرح أسباب

مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية

يهدف مشروع القانون الحالي إلى تعزيز الضمانات القانونية للمتهم في طور الأبحاث الأولية وذلك من خلال رفع اللبس الحاصل في تأويل بعض الأحكام المقترح تعديلها كمسألة إعلام وكيل الجمهورية بالاحتفاظ والتقليص في مدة الاحتفاظ بالنظر لخطورة الأفعال الموجبة لاتخاذ ذلك الإجراء السالب للحرية.

وقد أفرزت التجربة أن إعلام الباحث الابتدائي لوكيل الجمهورية بالحالات التي تستوجب الاحتفاظ يتم عادة بعد حصول الاحتفاظ من قبل الباحث الابتدائي وهو أمر مخالف لمقصد المشرع من الإعلام، أما وقد حصل الاحتفاظ بالمظنون فيه فإن الإعلام يصبح حينئذ غير ذي جدوى فضلا عما يترتب عن ذلك من صعوبة الرجوع في قرار الباحث الابتدائي ولو كان رأي وكيل الجمهورية قاضيا بخلافه لذا تقرر ألا يقع الاحتفاظ إلا بعد إذن وكيل الجمهورية به.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار شخصية المظنون فيه فإن النص الحالي لا يميز بين المتهم العادي والمفتش عنه فاتجه لذلك الأخذ بعين الاعتبار تلك الفوارق طالما أن الاحتفاظ لا يقر إدانة ولا ينفىها بقدر ما هو وسيلة استثنائية تضمن حسن سير البحث في حالات محددة تقتزن عادة بالثلبس، فضلا عما لهذا التعديل من أهمية في الحد من ظاهرة العود وحالات الإحباط النفسي والاجتماعي والضغط المسلط على الباحث الابتدائي.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه وخلافا لما درجت عليه بعض التجارب المقارنة فإن الفصل 13 مكرر لا يتيح للمظنون فيه الاستعانة بمحام خلال فترة الاحتفاظ وهو أمر وإن كان مبررا واقعا فإنه لم يعد ممكنا اليوم لا أخلاقيا ولا قانونيا لاتجاه المنظومة الجزائية الوطنية والدولية نحو دعم ضمانات المتهم في طور الأبحاث الأولية، يستثنى من هذا الإجراء طبعا المحتفظ بهم بموجب بطاقة جلب أو منشور تفتيش لاقتصار دور باحث البداية على إلقاء القبض على المفتش عنه وتسليمه للمحكمة المتعدهدة بالملف وهي التي تتولى بحثه واستنطاقه وتمكينه من إنابة محام للدفاع عنه.

وتضمن مشروع القانون الحالي اقتراح إسناد صلاحية تعيين القضايا التحقيقية لدى قلم التحقيق لرئيس المحكمة الابتدائية بعد إحالة قرار إجراء البحث عليه من طرف وكيل الجمهورية وهو ما من شأنه أن يعزز صلاحيات المحكمة بالنسبة لصلاحيات سلطة الإتهام تكريسا لقرينة البراءة بالقدر الذي يساعد على الحد من نسبة العود و اكتظاظ السجون الذي يعتبره المختصون سببا لاستفحال الظواهر الإجرامية، وسببا في تفكك العائلات والروابط الاجتماعية والاقتصادية.

كما تضمن مشروع تعديل مجلة الإجراءات الجزائية إدخال تحويل على أحكام الفصل 221 من مجلة الإجراءات الجزائية بقصد تعميم الدوائر الجنائية ليشمل سائر المحاكم الابتدائية

دون الإقتصار على المحاكم الابتدائية الكائنة بمقرات محاكم الإستئناف وذلك في اتجاه تقريب مرفق العدالة من المتقاضين ورفع المشقة عنهم فضلا عما لهذا الإجراء من أهمية في تخفيف الضغط على المحاكم وسد فراغ تشريعي يتمثل في معالجة القضايا الجنائية حال إحداث محاكم ابتدائية جديدة، وهو ما سيساعد أيضا على فتح آفاق الترقيات القضائية من رتبة إلى أخرى.

أما بالنسبة للإشراف على السجل العدلي والضابطة العدلية فعلى غرار ما هو معمول به في بعض التجارب المقارنة فقد تضمن المشروع التتبع على إخضاعها لإشراف ورقابة وزارة العدل بعد اتخاذ الترتيب المنظمة لإدارتها والإشراف عليها وبعد التشاور مع الجهات المعنية ودراسة جدوى إلحاقها صلب فريق عمل وطني يتم تكوينه للغرض لذا تم اقتراح دخول الأحكام الجديدة المنظمة لهذين الإجراءين حيز التنفيذ بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لدقة تلك المسائل لا سيما من النواحي الهيكلية و الوظيفية واللوجستية والمالية.

علما وأن الإطار القانوني الحالي للسجل العدلي لا يتضمن نصا واضحا وصريحا في مجال الإشراف على السجل العدلي من قبل وزارة الداخلية باستثناء بعض الأحكام المتعلقة بالشرطة الفنية الواردة بالباب الثاني من الأمر عدد 84-748 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق ببعض الأنظمة الخصوصية لإطارات وأعوان الأمن الوطني.

ويتيح التعديل أيضا للذوات المعنية على غرار الجمعيات إمكانية القيام بالحق الشخصي أمام المحاكم بصرف النظر عن ضررها أكان مباشرا أم غير مباشر وهو ما سيساعدها على ممارسة نشاطها والقيام بدورها بفعالية طالما كان وفق القانون والنظام الأساسي الذي اختاره مؤسسوها.

تلك هي أهم أسباب مشروع هذا القانون المصاحب.